

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتبار إضافي قدره ، ٧٠ ج (سبعين جنيه) منه مبلغ ٤٦٠ جنيهًا في باب ١ «ماهيات وأرسومات» و٤٢٤ جنيهًا في باب الثاني «مصاريف عامة» وذلك لإنشاء الوظائف الآتية وما يلزمها من مصروفات .

عدد جنيه	الدرجة
٢	سادسة ( كادر اداري ) ٣٠٠,١٨٠
٢	د ( كابي ) ٣٠٠,١٨٠
٢	سابعة ( « » ) ٢٠٤,١٤٤
٤	ثامنة ( « » ) ١٦٨,١٠٨
١٠	خصوصية ١٠٨,٧٢

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الميزانية.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقرار الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

مهدى الجليل أباظيم العبرى

## قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣  
في شأن شراء محصول القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلل القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطا  
المعدل بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ :

وعلل ما أرته مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

## قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٤

بإيقاف العمل بالقانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣  
 بإنشاء الجican العلمية الدائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :  
وعلل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :  
وعلل القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الجican العلمية الدائمة :  
وعلل ما أرته مجلس الدولة :  
وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف العمل بالقانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه  
حتى آخر سبتمبر سنة ١٣٥٤ .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

مها مصطفى عمار

## قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتبار إضافي في ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار  
الحكومية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء :